

بيان اعلامي: نيويورك، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

أول تصديق على تعديل كمبالا للمادة ٨

ICC-ASP-20110928-PR727



من اليسار: وزيرة خارجية سان مارينو سعادة السيدة أنتونيلا مولاروني، ومستشارة الأمم المتحدة للشؤون القانونية السيدة باتريشيا أوبريان © UN/Benoit Marcotte

بقيامها بإيداع صك التصديق في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أثناء حدث المعاهدة السنوي في مقر الأمم المتحدة، أصبحت سان مارينو أول دولة تصدق على تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي التي تم الاتفاق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ في كمبالا. يقوم التعديل بتوسيع اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب إلى استخدام أسلحة ومواد معينة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

ورحب رئيس الجمعية العمومية، السفير كريستيان فينافيسر، بهذا التصديق الأول وتأمل بأن يشكل هذا حافزا لتتبعه دول أخرى لكلا، فيما يتعلق بالمادة ٨ والتعديلات على جريمة العدوان التي تمت الموافقة عليها أيضا في المؤتمر الاستعراضي.

المادة ٨

جرائم الحرب

[...]

٢. لأغراض هذا النظام، "جرائم الحرب" تعني:

[...]

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتحديداً، أي فعل من الأفعال التالية:

[...]

يضيف التعديل إلى المادة ٨، الفقرة ٢ (هـ)، التالي:

"(٨) استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة؛

(٩) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

(١٥) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف".